

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا
بمدرسة المحصلين والصباف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرحص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا
بمدرسة المحصلين والصباف في السنة الدراسية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ زيادة على
العدد المقرر، على أن تنشأ وظائف من الدرجة الثامنة الكتابية في حدود
الزيادة المشار إليها في ميزانية السنة المالية القادمة لتعيين المتخرجين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيري بالجمع
بين المعاش والمكانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم جزيرة شدوان بالبحر الأحمر اسم جزيرة شاكر
وباسم فنار شدوان اسم فنار شاكر وذلك على خط عرض ٢٧° و ٢٧° شمالا
وخط طول ٢٠° و ٢٤° شرقا .

مادة ٢ - يستبدل باسم جزيرة نلسون بالبحر الأبيض المتوسط اسم
جزيرة دسوق وباسم علامة الإرشاد الضوئية بجزيرة نلسون اسم علامة
إرشاد جزيرة دسوق وذلك على خط عرض ٢١° و ٣١° شمالا وخط طول
٣٠° و ٣٦° شرقا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة بجوار معهد الأبحاث
بم الخليج لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص قطعة الأرض الفضاء التابعة لوزارة الصحة
والكائنة بجوار معهد الأبحاث بم الخليج والموضحة المساحة والحدود
والمعالم بالخريطة المرفقة، لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة
القاهرة .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والصحة العمومية تنفيذ هذا
القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يرخص للسيد/ جورج ميشيل أيوب بالاستمرار في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب للشركة المستقلة المصرية للبتروك بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعي في المادة اثنان من القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩ المتضمن إجراء مناقلة في اعتماد بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠، والمنشور في العدد رقم ٢٦٩ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٩ يقتضى تصحيحها وفق ما يلي :

”مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطل مبالغ معادل له في البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر ”وزارة الأشغال العامة“ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠,٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٧,٤٨٨,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩,٥١٦,٠٠٠) ليرة سورية“ .

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ ج (ألف جنيه سنويا) بواقع ٨٣ جنيها و ٣٣٣ مليا شهريا من وزارة الأشغال العمومية اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها شهريا) لتعيينه أستاذا غير متفرغ بجامعة عين شمس وذلك لمدة ستين اعتبارا من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين طبقا لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛